قانون

المجلس الملي الانجيلي العام

للطوائف الانجيلية

بالديار المصرية

(الصادر أمر عال بتشكيله في سنة ١٩٠٢ م)

طبع بمطبعة المحيط بالفجالة بمصر

قانون

المجلس العمومي الانجيلي

للطوائف الانجيلية

بالديار المصرية

الصادر بتشكيله في سنة ١٩٠٢ م

طبع بمطبعة المحيط بالفجالة بمصر

﴿ صورة ترجمة الفرمان العالي الشاهاني ﴾
الصادر من شوكتلو السلطان عبد المجيد خان
في حق من كان من رعاياه من طائفة البروتستانت

الدستور المكرم والمشير المفخم نظام العالم مدبر أمور الجمهور بالفكر الثاقب متمم مهام الانام بالرأي الصائب ممهد بنيان الدولة والاقبال مشيد أركان السعادة والاجلال المحفوف بصنوف عواطف الملك الاعلى مشير ضبطية باب عالي سعادتي حالا ووزيري محمد باشا أدام الله تعالى جلاله

عند وصول أمري العالي الشاهاني اليك ليكن معلوما لديك ان طائفة النصارى من رعايا دولتي الذين تبعوا مذهب البروتستان وسلكوا فيه حيث انهم لغاية الآن ليسوا تحت نظارة مستقلة وان بطارقة ورؤساء مذاهبهم القديمة التي تركوها بالطبع لم يعد لهم أن ينظروا أشغالهم ولذلك حاصل لهم الآن بعض المضايقة والعسر وقد اقتضت أفكارنا الخيرية ومرحمتنا السامية الملوكية المشهورة في حق كافة رعايانا من سائر الطوائف بأن لا ترضى عدالتنا الشاهانية بحصول التعب والاضطراب لاي طائفة منهم

وحيث ان المذكورين هم عبارة عن جماعة متفرقة من سائر المذاهب وبقي لاصلاح أمورهم والحصول على استتباب راحتهم

وأمنيتهم تعيين وكيل لهم من طائفة البروتستان يكون شخصاً معتمداً وأميناً من أهل العرض والذمة ينتخب منهم بمعرفتهم ويكون في معية مشير الضبطية . ودفاتر تعداد نفوس الطائفة المذكورة تكون تحت مأمورية الوكيل المذكور ومحفوظة تحت يد الضبطية واحصائية المولودين والمتوفين منهم يصير قيدها بها بمعرفته وكذلك تذاكر الطريق ورخص الزواج وسائر المعاملات الخصوصية المتعلقة بالباب العالي وسائر المحال التابعة اليه تكون بمقتضى عرائض مخصوصة وعليها ختم الوكيل تعرض ويتأشر عليها بالامر العالي فهذا ما اقتضته ارادتنا الشاهانية . وبناء عليه قد أصدرنا أمرنا بذلك من ديواننا الهمايوني بهذا الفرمان المعنون بالحق والعدالة

فالحالة هذه أنت يامشيري المشار اليه عليك ان تجري مقتضى هذا الترتيب حرفاً بحرف . وحيث ان مواد اعطاء تذاكر المرور وتوزيع الجزية هي تحت نظام مخصوص فيلزم ان لا يجري شيء خارجاً عن ذلك وكذلك اعطاء أذونات عقود الزواج وقيد تعداد النفوس لا يؤخذ منهم عليها رسم ولا خراج وتباشرون جميع مصالحهم مثل سائر الطوائف من رعايانا ولذلك تسهلون لهم جميع ما يلزم لمحال عبادتهم ولا ترخصوا لاحد من الطوائف الاخرى ان يتداخل في مصالحهم وأشغالهم الاهلية والدينية ولا يعارضهم أحد في شيء من ذلك وبالجملة فالمقصود هو الدقة والالتفات لاعطائهم تمام الامنية

والراحة وان وكيلهم المذكور مأذون بان يعرض للباب العالي طرفنا ما يلزم له من ذلك على حسب مقتضى ارادتنا السنية وبناء على ذلك قد أصدرنا أمرنا هذا لقيده بمحل الاقتضاء وتسليمه ليدهم للاجراء بمقتضاه

تحريراً في أواسط شهر محرم الحرام سنة ١٢٦٧ سبعة وستون ومائتان والف

أمر عال

بشأن الانجيليين الوطنيين

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على الفرمان الهمايوني الصادر في شهر دسمبر سنة ١٨٥٠ القاضي بجعل الانجيليين الوطنيين طائفة قائمة بذاتها

وبعد الاطلاع على الارادة الخديوية السنية الصادرة في ٤ يونيه سنة ١٨٧٨ بتعيين وكيل لهذه الطائفة في القطر المصري (توفي من عهد قريب)

وحيث انه من الضروري تعيين الشروط اللازم توفرها في من

يكون عضواً بالطائفة المذكورة تعييناً أدق وأوضح مما هو عليه الآن وايجاد مندوبين للجمعيات الدينية على اختلاف أنواعها المشتركة في ادارة شؤون هاته الطائفة

فبناء على ماعرضه علينا ناظرا الداخلية والحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا ونأمر بما هو آت

الباب الاول

أحكام أولية

المادة الاولى

تعتبر بصفة كنيسة انجيلية كل هيئة دينية مسيحية ذات نظام في القطر المصري ما عدا الهيئات المكونة لطوائف مسيحية معروفة رسمياً لها سلطات ذات اختصاص بمواد الاحوال الشخصية وما عدا الهيئات التي تكون تابعة لهيئة دينية أكبر منها لها نظام في هذا القطر

المادة الثانية

لا تعتبر بصفة كنيسة انجيلية معترف بها إلا التي يكون الاعتراف بوجودها حصل طبقاً لامرنا هذا

المادة الثالثة

يعتبر بصفة انجيلي وطني من كان من الرعايا العثمانيين متوطناً أو مقيماً عادة في القطر المصري وحائزاً لاحد الشروط الآتية وهي

اولا ان يكون عضواً أو متشيعاً لكنيسة انجيلية معترف بها

ثانياً ان يكون معروفاً شخصياً بصفة انجيلي بالكيفية المقررة بأمرنا هذا

ثالثاً ان يكون انجيلي الاصل من جهة الاب على الاقل وان لا يكون فقد صفته هذه بدخوله عضواً في هيئة دينية أو طائفة غير مسيحية أو غير انجيلية

الباب الثاني

ترتيب وتشكيل المجلس العمومي

المادة الرابعة

يشكل مجلس عمومي لطائفة الانجيليين الوطنيين يؤلف من مندوبين من الكنائس الانجيلية المعترف بها التي يكون ناظر الداخلية خولها الحق في انتخاب أو تعيين مندوبين في المجلس المذكور

المادة الخامسة

مندوبو كل كنيسة انجيلية معترف بها ومخول لها الحق في

الاستنابة عنها بالمجلس العمومي ينتخبون أو يعينون وينفصلون طبقاً لقواعد يصدق عليها ناظر الداخلية لكل كنيسة

ويلزم أن تكون هذه القواعد قاضية في كل حال من الاحوال بتغيير جميع المندوبين في مدة لا تتجاوز الثماني سنوات سواء كان هذا التغيير مرة واحدة أو بالتناوب مع مراعاة الاحكام التي تخول لهم الحق في اعادة انتخابهم أو اعادة تعيينهم ففي حالة انتخاب المندوبين لا تخول هذه القواعد حق الانتخاب إلا لاعضاء الكنيسة الوطنيين دون سواهم اذا كان من بين أعضائها غير وطنيين أما في حالة التعيين فيجوز تخويل حق اجراء التعيين لاية سلطة من سلطات الكنيسة وطنية كانت أو غير وطنية متى قضت الضرورة بذلك

المادة السادسة

يشترط في من ينتخب أو يعين بصفة عضو بالمجلس العمومي ان يكون حائزاً للشروط الآتية وهي

أولا ان يكون انجيلياً وطنياً ذكراً بالغاً من العمر ثلاثين سنة على الاقل

ثانياً ان لا يكون من رجال العسكرية الذين تحت السلاح أو من الرديف وان لا يكون تحت أحكام قانون القرعة العسكرية

ثالثاً ان لا يكون حكم عليه مطلقاً بعقوبة جنائية وان لا يكون حكم عليه أيضاً بسبب سرقة أو اغتصاب أو نصب أو انتهاك حرمة

الآداب

رابعاً ان لا يكون مفلساً

المادة السابعة

انتخاب أو تعيين منـدوبى المجلس العمومي يعرض على ناظر الداخلية للتصديق عليه وكل مسألة متعلقة بعدم قابلية انتخاب شخص انتخب أو عين مندوباً وممـا يحصل فى الانتخاب أو التعيين من المخالفات أو الخطأ في الشكل ولم يكن نص على حلها في القواعد التي نبه على وضعها في المادة الخامسة يفصل فيها الناظر المشار اليه

المادة الثامنة

يؤلف المجلس العمومي من وكيل الطائفة ونائبه ومن اثني عشر مندوباً ينتخبون بمعرفة الـكنيسة المشيخية المتحدة المصرية ومن مندوب ينتخب بمعرفة الرسـالة الهولاندية بقليوب . وذلك بدون الاخلال بحق الانتداب الذي يجوز تخويله فيما بعد لكنائس أخرى بمقتضى نصوص المادة الرابعة

المادة التاسعة

على ناظر الداخلية عند التصريح لكنيسة انجيلية بايجاد مندوبين عنها بالمجلس العمومي أو عند التصريح لكنيسة بازدياد مندوبيها أن يراعي عدد أعضائها أو متشيعيها الوطنيين وله ان يراعي عدد القسس الوطنيين الموجودين بالكنيسة وأهميتهم أو مقدار عدد النائبين عن

الوطنيين في ادارة شؤونها

المادة العاشرة

لا يجوز تخويل إحدى الكنائس أكثر من مندوبين اثنين اذا وجد ان النسبة بين عدد مندوبيها وبين جملة عدد المندوبين بالمجلس العمومي تتجاوز النسبة بين عدد أعضاء ومتشيعي هذه الكنيسة الوطنيين وبين جملة عدد الاعضاء والمتشيعين الوطنيين لكافة الكنائس التي لها مندوبون بالمجلس

ومع ذلك اذا كان في العدد الناتج عن هذه النسبة كسور فالكسر يحسب بواحد وتوصلا لتطبيق هذه المادة يعين ناظر الداخلية عدد الاعضاء والمتشيعين الوطنيين للكنائس مع مراعاة كافة مايكون لديه من البيانات

المادة الحادية عشرة

لايخول ناظر الداخلية لكنيسة ما الحق في الاستنابة عنها بالمجلس العمومي ولا يصرح بزيادة عدد مندوبي أية كنيسة الا من بعد أخذ رأي المجلس العمومي

المادة الثانية عشرة

مصاريف المجلس العمومى تقوم بها الكنائس التي لها مندوبون فيه وذلك بنسبة عدد مندوبيها وفي حالة عدم قيام كنيسة بالتعهدات المذكورة يجب على ناظر الداخلية بناء على طلب المجلس العمومي ان

يحرمها من حقها في الانتداب

الباب الثالث

الوكيل والنائب

المادة الثالثة عشرة

وكيل الطائفة يكون حتما رئيساً للمجلس العمومي وعليه أن يتولى رئاسة جميع الجلسات ونائب الوكيل يكون كذلك عضواً بالمجلس العمومي .

المادة الرابعة عشرة

يقوم النائب مقام الوكيل في أعماله في حالة موته أو تغيبه أو انفصاله عن وظيفته أو عدم قدرته على تأديتها

المادة الخامسة عشرة

ينتخب الوكيل والنائب بمعرفة المجلس العمومي لثمان سنوات ويجوز اعادة انتخابهما ويكون اختيارهما من بين أعضاء المجلس أو من الخارج ويستمران على تأدية وظائفهما لحين التصديق على انتخاب الخلف

ولا يجوز انتخاب أحد وكيلا أو نائبا الا اذا كان حائزاً للشروط المقررة للتعيين بصفة عضو بالمجلس العمومي ويصدق على هذا الانتخاب

من ناظر الداخلية

المادة السادسة عشرة

اذا انتخب أحد أعضاء المجلس العمومي وكيلا أو نائباً فيكون تعيين خلفه بالمجلس بنفس الطريقة المتبعة عند حصول خلو بسبب عرضي

المادة السابعة عشرة

يعزل ناظر الداخلية الوكيل أو النائب اذا رآى له ذلك بناء على طلب المجلس العمومي لانه فقد الشروط التى تؤهله لعضوية المجلس أو لانه أصبح غير كفؤ لتأدية وظيفته

المادة الثامنة عشرة

اذا خلت وظيفة الوكيل أو النائب لاي سبب غير انقضاء المدة فينتخب المجلس العمومي خلفاً له حائزاً للشروط المقررة مع التصديق على هذا الانتخاب من ناظر الداخلية ويبقى هذا الخلف الى ان تنقضي المدة التى كان معيناً لها الوكيل أو النائب

الباب الرابع

فيما للمجلس العمومي وما عليه من الواجبات

المادة التاسعة عشرة

يختص المجلس العمومي بمنح عنوان (كنيسة انجيلية) لكل

هيئة دينية مكونة لـكنيسة انجيلية بالمعنى الوارد في المادة الاولى
ومؤلفة من أعضاء ومتشيعين يكون البعض منهم على الاقل وطنيين
ويراعي المجلس عنـد تقرير منح ذلك العنوان عـدد الاعضاء
أو المتشيعين الوطنيين بالكنيسة كما انه يراعي حالة نظامها والمدة التى
يحتمل استدامته فيها

المادة العشرون

يختص المجلس العمومي أيضاً بمنح لقب انجيلي وطني لـكل
واحد من الرعايا العثمانيين التابعين لمذهب انجيلي من الديانة المسيحية
المتوطنين أو المقيمين عادة بالقطر المصري ولم يكونوا من الاعضاء
أو المتشيعين لـكنيسة انجيلية معروفة رسمياً وداخلة في التعريف
الوارد في المادة الثانية من أمرنا هذا
ويتخذ المجلس سجلا لقيد أسماء جميع الاشـخاص المعروفين
رسمياً بصفة انجيليين طبقاً لاحكام هذه المادة

المادة الحادية والعشرون

يختص المجلس العمومى بسماع وفصل جميع المسائل المتعلقـة
بادارة الاوقاف الخيرية او بالاحوال الشخصية التي تقع بين كنائس
انجيلية أو بين انجيليين وطنيين وكذلك المسائل المتعلقـة بهم فيما
يتعلق بهذه المواد

على ان هذا الاختصاص لا يتناول أية مادة من المواد التي لا يمكن الفصل فيها إلا باحضار أشخاص غير انجيليين وطنيين أمام المجلس بصفة خصوم في الدعوى ولا مسائل المواريث الخالية من الوصية إلا في حالة ما اذا قبل الخصوم التقاضي أمام المجلس المذكور

المادة الثانية والعشرون

يتبع المجلس العمومى في مواد الاحوال الشخصية التي من اختصاصه النصوص القانونية المعمول بها في الكنائس المعروفة رسمياً بصفة كنائس انجيلية بموجب أمرنا هـذا ومع ذلك فانه لا يترتب على أي نص من هذه النصوص ولا على أي حكم صادر بالطلاق من المجلس العمومى طبقاً لها الزام أحد من القسس بان يعقد زواج شخصين يكون لاحدهما زوج مطلق على قيد الحياة أو الزام كنيسة غير التي يكون عقد الزواج بمقتضى المذاهب المتبعة لديها بالاعتراف بمثل هذا الزواج لغرض ديني محض

المادة الثالثة والعشرون

التصريح بعقد اكليل الزواج بين الانجيليين الوطنيين يسوغ اعطاؤه بمعرفة المجلس العمومى لكل رئيس كنيسة انجيلية ليس لها قسس مأذونون بناء على طلب هذه الكنيسة

المادة الرابعة والعشرون

يتخذ المجلس سجلا لعقود الزواج التي تحصل بين الانجيليين

الوطنيين ويضع القواعد اللازمة لارسال شهادات الزواج المقتضي تسجيلها في السجل المذكور

وتعطي في كل وقت ملخصات من هذا السجل لكل من يطلبها نظير دفع رسوم تقرر بعد

المادة الخامسة والعشرون

يضع المجلس العمومى لائحة مختصة بسير الاعمال الداخلية وبالتعيينات والمرتبات وواجبات العمال اللازمين لاشغال المجلس ويسوغ له من وقت لآخر ان يعدل تلك القواعد أو يلغيها أو يضيف اليها ما يرى اضافته

المادة السادسة والعشرون

يضع المجلس العمومى قواعد بشأن الاجراآت الواجب اتباعها والرسوم المقتضي تحصيلها بسبب قيامه بالاعمال المخولة له بأمرنا هذا ويسوغ له من وقت لآخر ان يعدل تلك القواعد أو يلغيها أو يضيف اليها ما يرى اضافته

وكذلك يجوز له بالاخص بدون مساس بما له من السلطة العامة المخولة له بمقتضى هذه المادة ان يحيل اختصاصه على لجان مؤلفة من بعض أعضائه سواء كان في جهات مخصوصة أو لنوع مخصوص من القضايا وتكون هذه الاحالة بمقتضى لائحة يجوز له ان ينص فيها ان القرارات التى تصدر منها تكون قابلة أو غير قابلة للاستئناف أمام

المجلس العمومى بأجمعه

المادة السابعة والعشرون

كل لائحة وضعها المجلس العمومي أثناء تأدية وظائفه المخولة له بموجب أمرنا هذا تعرض على ناظر الداخلية للتصديق عليها

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة الثامنة والعشرون

الكنيستان الآتي بيانهما تعتبران بموجب أمرنا هذا كنيستين انجيليتين وهما

الـكنيسة المشيخية المتحدة المصرية

الرسالة الهولاندية فى قليوب

المادة التاسعة والعشرون

يبدأ المجلس العمومى في أعماله من التاريخ الذي يحدده ناظر الداخلية بحيث يكون هـذا التاريخ قريباً بقدر الامكان من تاريخ انتخاب المندوبين الاولين في المجلس العمومي للـكنائس المبينة في المادة الثامنة من أمرنا هذا

المادة الثلاثون

ينتخب المجلس العمومى في اجتماعه الاول وكيلاً ونائباً يبقيان

في العمل لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٩ ويقوم النائب الحالي بوظيفة وكيل وبوظيفة نائب الى ان يصدق على الانتخاب المذكور

المادة الحادية والثلاثون

القرارات التي تصدر من المجلس العمومى في مادة من المواد الداخلة في اختصاصاته المخولة له بموجب أمرنا هذا تنفذ بناء على طلبه بمعرفة جهة الادارة

المادة الثانية والثلاثون

على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه

صدر بسراي عابدين في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣١٩ (أول مارس سنة ١٩٠٢)

(عباس حلمي)

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(ابراهيم فؤاد)	(مصطفى فهمي)

فهرست الامر العالي

الباب الأول
أحكام أولية

الباب الثاني
ترتيب وتشكيل المجلس العمومي

الباب الثالث

الوكيل والنائب

الباب الرابع

فيما للمجلس العمومي وما عليه من الواجبات

مادة

الباب الخامس

أحكام ختامية

قانون

الاحوال الشخصية

(للطائفة الانجيلية)

بمصر

احكام ابتدائية

انطباق القانون

(مادة ١) يسري هـذا القانون على الانجيليين الوطنيين في الديار المصرية ويعمل به مجلس الطائفة العمومي في كافة المسائل التي يكون فيها جميع ذوي الشأن انجيليين وطنيين

يقصد بلفظ « السلطة المختصة » عند استعماله في هـذا القانون المجلس العمومي أو أي لجنة مشكلة منه خول لها من قبله (بموجب المادة ٢٦ من الامر العالي الصادر بتشكيله) حق النظر في الموضوع

الجزء الاول

في الخطبة والزواج والمفارقة والطلاق

الباب الاول

في الخطبة

(مادة ٢) الخطبـة هي طلب التزوج وتتم بحصول اتفاق بين ذكر وانثى راشـدين على عقد الزواج بينهما بالكيفية والشروط المعروفة في باب عقد الزواج كما سيأتي وتثبت الخطبة بكتابة محضر

ممضي بشهادة شاهدين على الاقل

مادة ٣ اذا عدل أحد الخطيبين عن عقد الزواج بعد الخطبة بدون سبب كاف حكمت عليه السلطة المختصة للآخر بالتعويضات ويخصم من التعويضات المذكورة ما يكون قد دفع نقداً من أحد الخطيبين . وأما الهدايا العينية فتضيع على الناكث وتبقى للآخر

مادة ٤ السبب الكافي لفسخ الخطبة هو « أحد الاسباب الآتية »

اولا اذا ظهر فساد في أخلاق أحدهما في ما يختص بالعفة ولم يكن معلوماً للآخر قبل الخطبة

ثانياً اذا ظهرت باحدهما عاهة سابقة على الخطبة ولم تكن معلومة للاخر

ثالثاً اذا وجد باحدهما مرض قتال معد

رابعاً اذا اعتنق أحدهما ديناً آخر بعد الخطبة

خامساً اذا ارتكب أحدهما جريمة مهينة للشرف مهما كان الحكم المدني الذي حكم به عليه بسببها

سادساً اذا ارتكب أحدهما جريمة غير مهينة للشرف وحكم عليه بسببها بالحبس سنة فأكثر

سابعاً اذا غاب أحد الخطيبين الى جهة غير معلومة للاخر أو بدون رضاه وطالت مدة الغياب حتى بلغت سنة علاوة على

الاجل المحدد للزواج

(مادة ٥) اذا مات أحد الخطيبين وكانت الخطبة تمت بصفة رسمية فللخطيب الآخر أن يسترجع ما أعطاه للمتوفي من مهر أو هدية ما عدا ما استهلك بشرط رد مايكون اخذه من المتوفي

الباب الثاني

في الزواج

(مادة ٦) الزواج هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقترانا شرعياً مدة حياة الزوجين

(مادة ٧) في حالة خلو الشرائع الروحانية للكنيسة التابع لها الطرفان من نص صريح يحدد درجات القرابة المحرمة للزواج

لايحل للرجل ان يتزوج	لايحل للمرأة ان تتزوج
(١) بأم ابيه (٢) بأم أمه — جدته	(١) بأبي أبيها (٢) بأبي أمها — (جدها)
(٣) بأم زوجته (حماته)	(٣) بأبي زوجها (حميها)
(٤) أمه	(٤) بأبيها
(٥) اخت أبيه (عمته)	(٥) بأخي أبيها (عمها)
(٦) أخت أمه (خالته)	(٦) بأخي أمها (خالها)

{٧} اخت زوجته
{٨} اخته (شقيقته)
{٩} زوجة جده
{١٠} زوجة أبيه
{١١} زوجة عمه
{١٢} زوجة خاله
{١٣} زوجة أخيه
(١٤) زوجة ابن أخيه
(١٥) زوجة ابن اخته
(١٦) زوجة ابنه (كنته)
(١٧) بنت امه
(١٨) بنت أبيه
(١٩) بنت اخيه
{٢٠} بنت اخته
(٢١) بنت اخي زوجته
(٢٢) بنت اخت زوجته
(٢٣) بنته
(٢٤) ببنت بنته } حفيدته
(٢٥) ببنت ابنه }

{٧} بأخي زوجها
{٨} باخيها (شقيقها)
{٩} بزوج جدتها
{١٠} بزوج أمها
{١١} بزوج عمتها
{١٢} بزوج خالتها
{١٣} بزوج اختها
{١٤} بزوج بنت أخيها
{١٥} بزوج بنت أختها
{١٦} بزوج بنتها
{١٧} بابن أمها
{١٨} بابن أبيها
{١٩} بابن اخيها
{٢٠} بابن اختها
{٢١} بابن اخي زوجها
{٢٢} بابن اخت زوجها
{٢٣} بابنها
{٢٤} بابن ابنها } حفيدها
{٢٥} بابن بنتها }

{٢٦} بنت زوجته	{٢٦} بابن زوجها
{٢٧} بنت بنت زوجته	{٢٧} بابن بنت زوجها
{٢٨} بنت ابن زوجته	{٢٨} بابن ابن زوجها
{٢٩} بنت زوجة ابيه	{٢٩} بابن زوج امها

« مادة ٨ » لايكون الزواج صحيحاً الا اذا عقد بين ذكر وأنثي كاملي الاعضاء والقوة التي توهلهما للزواج الفعلي

« مادة ٩ » لايجوز ان يعقد الزواج الا بعد الرضا بالايجاب والقبول بين الزوجين

« مادة ١٠ » لا يجوز ان يعقد زواج الشاب الا اذا بلغ من العمر ست عشرة سنة على الاقل . والصبية اربع عشرة سنة على الاقل

« مادة ١١ » لاجل ان يكون الزواج صحيحاً يجب ان يكون مستوفياً للشرائط المقررة لدى الكنيسة التابع لها الطرفان أما اذا كان الطرفان تابعين لكنيستين مختلفتين فيجب أن يكون مستوفياً لكامل شروط الصحة المتبعة لكل من الكنيستين

« مادة ١٢ » لايعقد اكليل الزواج الا القسس المرسومون قانوناً أو مرشدو الكنائس الانجيلية الذين يمنح لهم المجلس العمومي الرخصة بذلك

« مادة ١٣ » يكون لاغياً كل زواج بين انجيليين ووطنيين لم

تكن مستوفياً للشروط المقررة في هذا الباب ولا يحكم بلغوه الا المجلس العمومي

الباب الثالث

في المفارقة

« مادة ١٤ » المفارقة هي تباعد الزوجين عن بعضهما بسبب تنافر بينهما وتزول المفارقة بالمصالحة بينهما

« مادة ١٥ » اذا أصبحت عيشة أحد الزوجين منغصة ومرة فوق الاحتمال بسبب سوء معاملة الآخر المتواصلة ولم تفلح المصالحة بينهما وطلب المفارقة جاز للسلطة المختصة ان تحكم له بها الى ان يتصالحا فان كان الزوج سببها وجبت عليه النفقة لامرأته وأولاده الذين في رضاعتها أو حضانتها باتفاق الزوجين على تقديرها أو بتقديرها من السلطة المختصة . وان كانت الزوجة سبب المفارقة فلا تلزمه النفقة عليها الا اذا كان له أولاد في رضاعتها

« مادة ١٦ » اذا كانت علة المفارقة في الزوجة فلها متاعها «فقط» المزودة به من بيت أبيها خاصة . والا فلها متاعها ومهرها أيضاً



الباب الرابع

في الطلاق

« مادة ١٧ » الطلاق هو فسخ عقد الزواج بين زوجين

« مادة ١٨ » لا يجوز الطلاق الا بحكم من المجلس العمومى وفي الحالتين الآتيتين

اولا اذا زنى أحد الزوجين وطلب الطلاق الزوج الآخر

ثانياً اذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة المسيحية وطلب الزوج الآخر الطلاق.

« مادة ١٩ » في الحالة الثانية المذكورة في المادة السابقة لايحكم بالطلاق الا لصالح الزوج الذي بقي على دينه المسيحي

الجزء الثاني

في ما للاولاد على والديهم وما للوالدين على أولادهم

الباب الاول

في الرضاعة والحضانة ومتوليها

« مادة ٢٠ » زمن الرضاعة سنتان من يوم الولادة

« مادة ٢١ » تتولى الام رضاعة بنيها ذكوراً كانوا أو أناثاً مطلقة كانت أو غير مطلقة مفارقة كانت أو غير مفارقة

« مادة ٢٢ » زمن الحضانة من نهاية زمن الرضاعة الى بلوغ الطفل سبع سنين

« مادة ٢٣ » الام أحق بحضانة الولد وتربيته اذا كانت غير مرتبطه برجل آخر حسنة السيرة والاخلاق قادرة على تربية ولدها وصيانته

« مادة ٢٤ » اذا لم تتوفر في الام شروط أحقية الحضانة المذكورة صارت حضانة الولد لام الام المسيحية ثم للاب المسيحي ثم للاقرب فالاقرب من أقرباء الاب المسيحيين ثم أقرباء الام المسيحيين وان لم يوجد أحد من هؤلاء أو أولئك فلمن تعينه السلطة المختصة ؛

« مادة ٢٥ » متى انتهت مدة الحضانة يسلم الصبي أو الصبية لابيه المسيحي والا فلجده المسيحى والا فللاقرب من أقرباء أبيه المسيحيين والا فلاقرباء الام المسيحيين

الباب الثاني

في النفقة

« مادة ٢٦ » نفقة الرضاعة أو الحضانة تلزم ابا الصغير

يكن لهـذا « الصغير » مال فان كان له مال فلا يلزم أباه منها شيء الا بالتبرع

« مادة ٢٧ » يجب على الفروع وأزواجهم ان ينفقوا على الاصول وأزواجهم

« مادة ٢٨ » كذلك يجب على الاصول وأزواجهم ان ينفقوا على فروعهم وأزواجهم

« مادة ٢٩ » للاب والام النفقة من أموال أولادهما اذا كانا في عوز بحسبما تقدره السلطـة المختصة مع مراعاة ظروف الاولاد ووالديهم ودرجة الميسرة

« مادة ٣٠ » تقدر النفقات المذكورة في المواد السابقة بمراعاة من تفرض لهم وميسرة من تفرض عليهم ويلزم دفعها شـهراً فشهراً مقدماً على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر حسب ميسرة المفروض عليه ودواعي المفروض له

الباب الثالث

في ولاية الابوين

« مادة ٣١ » يكون الولد ذكراً أو انثى تحت ولاية أبيه ان وجد حتى يبلغ سن التكليف

« مادة ٣٢ » سن التكليف للذكر والانثي ثماني عشرة سنة

ومتى بلغه ايهما زالت عنه كل ولاية ووصاية غير انه يجوز لاي منهما التصرف باذن الولي متى بلغ ست عشرة سنة

« مادة ٣٣ » يجوز للسلطة المختصة ان تحرم من حقوق الولاية المذكورة الاب اذا كان فاسد الآداب أو اذا اعتنق ديانة أخرى

« مادة ٣٤ » اذا مات الاب أو حكم بزوال حقوق ولايته تعين السلطة المختصة المذكورة من يقوم بالولاية وتقدم الام الغير المتزوجة بزوج آخر ان كانت مقتدرة وحسنة التصرف . والا فالجد والا فالاقرب من الاقارب والاصهار

الجزء الثالث

الباب الاول

في تنصيب الاوصياء

« مادة ٣٥ » القاصر من لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة

« مادة ٣٦ » لصاحب الولاية ان يقيم قبل وفاته وصياً مختاراً على القاصر الذي تحت ولايته وان لم يقم فتعين السلطة المختصة وصياً للقاصر ويقوم بالوصاية مجاناً اذا كانت التركة اقلية مئتي جنيه وأما اذا زادت التركة عن ذلك فبالمئة واحد في السنة

« مادة ٣٧ » لايجوز عزل الوصي المختار الا اذا ثبت تفريطه في أموال القاصر

« مادة ٣٨ » تثبت الوصاية المختـارة باقرار الموصي بخطه أو باقراره بذلك أمام السلطة المختصة او من ينوب عنها بشرط ان يكون الموصي من المشهود لهم بسلامة العقل وحسن الاداب

« مادة ٣٩ » لايضع الوصى المختـار يده على أموال القـاصر الا بعد اثبات صفته المذكورة أمام السلطة المختصـة وصدور قرار منها بثبوت الصفة

« مادة ٤٠ » تجرد فى كل حال أموال القـاصر بقائمة على ثلاث صور يوقع عليها من الوصي المختار ومن تنتدبه السلطة المختصة وتحفظ احدى الصور بيد الوصى المختار والثانية تسلم للسلطة المختصة والثالثة تحفظ بدفترخانة المجلس العمومي

« مادة ٤١ » اذا لم يعين صاحب الولاية قبـل وفاته وصياً مختاراً تعين السلطة المختصة وصياً على مال القاصر وتقـدم الام اذا كانت حسنة التصرف وغير متزوجة بزوج آخر والا فالجد اذا كان حسن التصرف ثم الاقرب فالاقرب من الاقارب ممن يكونون كذلك والا فمن غيرهم

« مادة ٤٢ » يجوز لاي شخص كان ولو من غير ذوي الشأن ان يقدم طلباً لتعيين الوصي

« مادة ٤٣ » اذا رأت السلطة المختصة خللا في أعمال الاوصياء والاولياء مختارين كانوا أو غير مختارين وجب عليها عزلهم وتعيين خلافهم ويجوز لها ان تنتدب مؤقتاً من يقوم بأعمال الوصاية

الباب الثاني

في واجبات الوصي

« مادة ٤٤ » يجب على الوصي ان يدير أشغال القاصر بالذمة والنشاط والحكمة

« مادة ٤٥ » لا يجوز للوصي تشغيل أموال القاصر بأحد المتاجر حتى التي تكون ذات كسب إلا باذن من السلطة المختصة

« مادة ٤٦ » لا يجوز للوصي ان يتاجر بأموال القاصر في المتاجر ذات الاخطار والا كان مسؤولا عن الحساب . واذا لم يتجر بالمال وجب عليه ان يضعه بالفائدة في أحد البنوكة التي تعينها السلطة المختصة

« مادة ٤٧ » يقدم الوصي ضمانة كافية لمحل المجلس العمومي تساوي أموال القاصر مرة ونصفاً . وعلى المجلس المذكور تسجيل هذه الضمانة باحدي المحاكم

« مادة ٤٨ » يجب على الوصي ان يقدم للسلطة المختصة كشفاً

متضمناً حساب أعمال وصايته بالبيان سنوياً وللسلطة المذكورة الحق في مناقشته في الحساب المذكور

« مادة ٤٩ » اذا وجدت السلطة المختصة في الحساب المذكور ما يخالف الذمة وجب عليها عزل الوصي وتنصيب غيره ممن تتوفر فيهم اللياقة

« مادة ٥٠ » لايجوز للوصي ان يبيع شيئاً من عقار القاصر أو يقايض عنه أو يرهنه الا باذن من السلطة المختصة

« مادة ٥١ » اما اذا أراد الوصي ان يبيع منقولات القاصر فيجب عليه ان يحرر بها كشفاً ويقدمه للسلطة المختصة التي تصرح ببيع ما رئي لزوم بيعه ما عدا التحف بشرط أن يكون البيع بالمزاد العمومي وينشر عنه في الجرائد مرتين على الاقل احداهما قبل البيع بخمسة عشر يوماً والاخرى قبله بثمانية أيام واذا كان المباع لا تزيد قيمته عن الف غرش يعلن بالمزاد عنه بموجب قائمة مزاد فقط

« مادة ٥٢ » لايجوز للوصي ان يشتري عقاراً للقاصر الا بعد عرض صورة العقد وشروطه على السلطة المختصة والاذن منها في ذلك

« مادة ٥٣ » لايجوز بيع التحف التي للقاصر الا بعد وفاء دين المتوفي وذلك بقرار يصدر من السلطة المختصة وبطريق المزاد العلني

مادة ٥٤ يجوز للوصي مدة وصايته أن يوكل غيره بكل مايجوز له أن يجريه بنفسه في مال القاصر ولكن يكون الوصي وحده مسؤولا عن أعمال الوكالة وبشرط ان لايكلف القاصر بشيء

مادة ٥٥ لايجوز للوصي رفع دعاوي أو قبول مصالحات بشأن اموال القاصر الا باذن من السلطة المختصة

مادة ٥٦ اذا رفعت دعوى على الوصي في شأن القاصر وجب عليه ان يبلغ السلطة المختصة فوراً بالكتابة . ويجب عليه ان يبلغها بجميع الاحكام التى تصدر في بحر ثمانية أيام بالاكثر من تاريخ صدورها وعن الاجراآت المنوي اتخاذها . والا كان مسؤولا عن الاضرار الناتجة عن ذلك التفريط

مادة ٥٧ على الوصي ان يتبع الاوامر والقرارات التي تصدر من السلطة المختصة بشأن ذلك

مادة ٥٨ لايجوز لوصي ان يدفع ديناً مدعى به في ذمة المتوفي الا بعد ثبوت حقيقة الدين بقرار يصدر من السلطة المختصة او من المحاكم المختصة بعد اتباع الوصي الاحكام المدونة بمادة ٥٦

مادة ٥٩ في حالة إقامة وصي ما يلزم تسليمه نسخة حاوية لمواد الوصاية

الجزء الرابع

(الباب الاول)

قواعد عمومية

« مادة ٦٠ » التركة التي ضمن وارثيها قاصرون أو غائبون أو من يستحقون الحجر يجب ضبطها حال وفاة صاحبها على يد السلطة المختصة أو من ينوب عنها

« مادة ٦١ » اذا لم يمكن حصر التركة وقت ضبطها يصير اجراء ذلك في أقرب وقت يتفق عليه الورثة والسلطة المختصة

« مادة ٦٢ » اذا مات أشخاص في حادثة واحدة بغير ان يعلم سابقهم من لاحقهم وكان لهم حق التعاقب في الميراث يكون الحكم في ذلك بالقرائن المرجحة

« مادة ٦٣ » اذا لم تعرف ورثة متوفى ما تسلم تركته للسلطة المختصة لاستعمالها والاستفادة بأرباحها مع حفظ ذوات العين أو ما يستبدل منها قانوناً واذا ظهر وارث فيستلم ذوات العين والاصل فقط

(الباب الثاني)

في حق الارث وموجبات الحرمان منه

مادة ٦٤ حق الارث لا يكون الا لمن وجد في طبقات الوارثين حياً حساً او حكما بعد وفاة المورث

مادة ٦٥ يعتبر مؤقتا في حكم الحي الحمل المحقق وجوده قبل وفاة المورث ويقدر له نصيب ذكر حتى يولد فان ولد حيا وعاش حيا ولو يوما واحداً ورث والا فلا

مادة ٦٦ يحرم من حق الارث المسيحي : ـ

أولا من حكم عليه قضائيا بانه قتل او شرع في قتل مورثه عمداً او اشترك فيه بأي طريقة من طرق الاشتراك المبينة في قانون المحاكم

ثانيا من امكنه انقاذ مورثه من الهلاك وتقاعس عنه عمداً

ثالثاً من علم بقاتل مورثه ولم يبلغ عنه المحاكم

رابعاً من تدين بغير الديانة المسيحية (والمراد بالديانة غير المذهب)

مادة ٦٧ لا يسري حكم المادة السابقة على ابناء المحروم من الميراث ولا على ابناء ابنائه وان سفلوا ولا على ابويه واجداده

وان علوا ولا على زوجته ولا على اخوته واخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأولاد اخوته وأولاد اخواته ولا على أصهاره

الباب الثالث

في كيفية اثبات الوراثة

مادة ٦٨ على من أراد اثبات وراثته ان يكلف بقية شركائه في الوراثة بالحضور أمام السلطة المختصة

مادة ٦٩ اذا كان بين الورثة مفقود لاتعلم حياته من مماته يجب اختصام من تؤول اليهم تركته ليحلوا محله في الخصومة . وكذا اذا كان بعضهم غائباً عن القطر المصري مدة اكثر من ستة أشهر ولا يعلم له مركز بجهات تغيبه

الباب الرابع

في أنصبة الورثة ودرجاتهم

مبادىء عمومية

مادة ٧٠ مستحقو الارث هم الزوجة مع أقرب الاقرباء شرعاً متى كانوا أحياء . وللاولاد حق الارث مع اعمامهم وعماتهم

مادة ٧١ لاتقسم التركة بين مستحقيها الا بعد أمرين « أولهما » خصم مايصرف من كفن وجناز وغيره على الميت بحسب حالة تركته « ثانيهما » دفع ما هو مطلوب على التركة من ديون ثابتة للميري أو لغيره

« مادة ٧٢ » اذا قبل الورثة التركة كماهي بدون حصر يلتزمون بوفاء جميع ماعليها من الديون كذا اذا قبلوها بعد الحصر والتثمين وكتابة محضر بشهادة عدول واعلان يعطى لكل مدائن عما يستحقه منها . وفي حالة عدم قبول الورثة للتركة فلا يلزمهم قضاء الدين . وعلى المجلس العمومى بعد أخذ الاستوثاقات اللازمة منهم كتابة بتخليهم عن التركة أن يقسمها بين المداينين بحسبما يستحق كل منهم بالنسبة لصافيها بعد أخذ الرسوم المقررة

مادة « ٧٣ » للذكر مضاعف نصيب الانثى في جميع متروكات مورثه ثابتة كانت أم منقولة

« مادة ٧٤ » الاولاد (الذكور والاناث) المتزوجون وغير المتزوجين يرثون أباءهم وأمهاتهم بموجب المادة السابقة أي مادة (٧٣)

« مادة ٧٥ » لاولاد الاولاد حق الارث في جدهم وجدتهم مع أعمامهم وعماتهم بمقدار نصيب والدهم لو كان حياً

« مادة ٧٦ » من ولد من الاولاد ذكوراً كانوا أو أناثا بعد وفاة أحد والديهم او بعد اعمال احدهما للوصية يرث مع اخوته بموجب مادة (٧٣) وبعد طبقة الاولاد طبقة اولاد الاولاد مهما نزلوا طبقة بعد طبقة

« مادة ٧٧ » اذا مات احد بدون عقب من نسله فما يبقى بعد حصة الزوجة فلابيه ولامه كمادة (٧٣)

« مادة ٧٨ » اذا مات احد الزوجين وترك اولادا فللزوج الآخر الثمن اما اذا لم يترك فالثلث

« مادة ٧٩ » من مات عن اخوة واخوات اشقاء فقط تقسم تركته بينهم دون غيرهم (كمادة ٧٣)

« مادة ٨٠ » من مات عن اخوة واخوات بعضهم أشقاء والآخرون ليسوا أشقاء فيكون للاشقاء نصيب الوالد وهو سهمان ونصيب الوالدة وهو سهم . ويكون لاخوة الاب نصيب الاب فقط وهو سهمان ولاخوة الام نصيب الام فقط وهو سهم .

تقسم بين الذكور والاناث (كمادة ٧٣)

« مادة ٨١ » اذا مات احد الاخوة وخلف ذكراً او انثى فيرث سهم ابيه مع اعمامه وعماته وسهم امه مع اخواله وخالاته والحكم في اولادهم بعدهم كالحكم فيهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا وتقسم (كمادة ٧٣)

« مادة ٨٢ » من مات عن زوجة واجداد فللاجداد من الاب ثلثا مايبقى بعد حق الزوجة وللاجداد من الام الثلث واذا مات احد الجدين من الاب والام فينحصر نصيبه في اولاده مع باقي الاجداد والقسمة بين الورثة فى كل هذه الاحوال تكون بموجب مادة ٧٣

« مادة ٨٣ » من مات عن اعمامه وعماته واخواله وخالاته فلاعمامه وعماته الثلثان ولاخواله وخالاته الثلث (كمادة ٧٣) والحكم في اولادهم بعدهم كالحكم فيهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا

« مادة ٨٤ » من مات عن اباء وامهات اجداده فلمن من الاب منهم الثلثان ومن من الام الثلث ومن يكون قد توفي منهم يرث ولده سهمه مع الباقين بمراعاة مادة ٧٣

« مادة ٨٥ » من مات عن اعمام وعمات واخوال وخالات ابويه فالثلثان للاعمام والعمات والثلث للاخوال والخالات (كمادة ٧٣) ومن يكون قد توفي منهم يرث نسله سهمه مع الباقين وكذلك حكم

نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا

« مادة ٨٦ » من مات بدون وارث فتضم تركته الى صندوق الطائفة العام

« مادة ٨٧ » الاولاد والاهل الغير الشرعيين لا يرثون بدون وصية من المورث

« مادة ٨٨ » اذا تبرع الموصى له بما آل اليه من الوصية يقبل منه ذلك بشرط ان يكتب ويشهد على نفسه بهذا التبرع

الباب الخامس

في الوصية

« مادة ٨٩ » الوصية هي عقد يعقده المالك لبيان ارادته عن كيفية تقسيم تركته بعد وفاته

« مادة ٩٠ » يشترط ان يكون الموصي في حالة عقلية تخوله حق التصرفات الشرعية

« مادة ٩١ » لاتعتبر الوصية الا اذا كانت بعقد مكتوب ممضي من الوصي باسمه وفرمته او مختومة بختمه وممضية من ثلاثة شهود لا يكونون جميعهم اقرباء له

« مادة ٩٢ » يسجل عقد الوصية قبل وفاة الموصي في سجل

في المجلس العمومي او فى سجل كنيسة انجيلية معد لذلك بتصديق من المجلس العمومي

« مادة ٩٣ » للموصى الحق التام ان يوصي بما يشاء لمن يشاء بشرط ان يذكر اسماء ورثته الشرعيين في الوصية سواء اعطاهم او جردهم كلهم او بعضهم

الجزء الخامس

في الحجر على البالغ

الباب الأول

في اسباب الحجر

« مادة ٩٤ » يحجر على البالغ في تصرفاته اذا كان المراد الحجر عليه معتوهاً أو ذا غفلة او سفيهاً او مجنونا ويسمى هـذا حجراً قضائياً

{ تنبيهات } المعتوه هو الذي لايميز تمييزا كاملا صريحا بين المنافع والضار من الافعال . والعته نوعان طبيعي أى من الخلقة الاصلية وعارض اي حادث بسبب من العوارض

ذو الغفلة هو الضعيف الارادة ضعفاً زائداً بحيث يصير عرضة لاقل تأثير على ارادته

السفيه هو المبذر تبذيراً فاحشاً يزيد عن دخله

المجنون هو المصاب بخلل في قواه العقلية اما كاملا مستمراً او جزئياً منقطعاً

الباب الثاني
في انواع الحجر

مادة ٩٥ الحجر نوعان حجر عام وحجر خاص

مادة ٩٦ الحجر العام يشمل جميع التصرفات الشخصية وغير الشخصية . والحجر الخاص يشمل جميع الامور المعينة في حكم الحجر فقط

مادة ٩٧ الحجر بالنسبة للمعتوه عتهاً طبيعياً يعتبر موجوداً من يوم وجود المعتوه نفسه على شرط اثبات وجود العته الطبيعي في حال حياة المعتوه

مادة ٩٨ الحجر بسبب العته الحادث أو الغفلة او السفه او الجنون لايعتبر موجوداً الا من يوم نشر طلب الحجر مالم تأمر السلطة المختصه بأنه يعتبر مبتدئاً من تاريخ تال لذلك

« مادة ٩٩ » أما الحجر بسبب السفه أو الغفلة فلا يقع الا خاصاً واما حكم المجنون والمعتوه فكحكم القاصر فيحجر عليهما حجراً عاماً ويقام لهما قيم يدبر أموالهما بالكيفية والاحكام المدونة في باب الوصاية

« مادة ١٠٠ » يبين في الحكم الصادر بالحجر الخاص الامور الممنوع تصرف المحجور عليه فيها مع مراعاة درجة السفه والغفلة ودرجة يسر المحجور عليه وغير ذلك من الظروف

« مادة ١٠١ » يجوز طلب الحجر من أي من أقرباء المطلوب الحجر عليه أو من زوجته أو من اي من اصهاره

« مادة ١٠٢ » اذا لم يكن للمطلوب الحجر عليه أقرباء أوزوجة او اصهار فيجوز تقديم الطلب من أي شخص كان من الانجيليين الوطنيين

« مادة ١٠٣ » جائز للسلطة المختصة حال تقديم الطلب اليها ان تعين مديراً مؤقتاً لاموال المطلوب الحجر عليه اذا قضت الظروف بذلك

« مادة ١٠٤ » لايجوز الطعن في تصرفات المتوفي بسبب من أسباب الحجر عليه الا اذا كان طلب الحجر قدم ونشر قبل الوفاة هذا مع عدم الاخلال بحقوق ذوي الشأن في طلب فسخ

العقود بسبب من الاسباب المبينة في القانون المدني المصري أمام الجهة المختصة

الباب الثالث

في تعيين القيم وواجباته

« مادة ١٠٥ » يقام القيم ويعزل بالكيفية والاحكام المقررة لتنصيب الاولياء وعزلهم

« مادة ١٠٦ » واجبات القيم كواجبات الوصي ويتبع في حقه الاحكام المقررة في حق الوصي وواجباته

الباب الرابع

في فك الحجر

« مادة ١٠٧ » اذا زال سبب الحجر جاز للمحجور عليه ان يطلب من السلطة المختصة بالحجر اصدار حكم بفك الحجر عنه

(انتهى)


Bibliotheca Alexandrina
04437570